رقم الحكم في المجموعة ٢٥٣
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢١١٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ١٦٠٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٨/٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة الإجراءات القضائية - الفصل في دعوى تنفيذ العقد دون التوقف على مدى صحة دعوى الفسخ - الفصل في الدعوى المتعلقة باستكمال تنفيذ العقد، ودون التوقف على مدى صحة الدعوى المتعلقة بفسخ العقد؛ لا يتفق مع قواعد المرافعات حتى لا تتعارض الأحكام في موضوع واحد.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن وكيل الشركة المعترض ضدها سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بحائل بدعوى طالب فيها بإلزام المعترضة بإصدار الخطابات والتفويضات اللازمة للجهات ذات العلاقة لتنفيذ عقد تطوير المرحلة الثانية من مشروع تطوير أرض الهيئة في حائل. وبعد قيد الدعوى قضية برقم (٢٥٤٥) لعام ١٤٤١هـ وإحالتها إلى الدائرة الثالثة بتلك المحكمة، نظرتها ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وباستئناف وكيل الشركة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض -الدائرة الرابعة- نظرته، ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه بإلغاء

الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإلزام الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل بإصدار الخطابات والتفويضات اللازمة للجهات ذات العلاقة فيما يخص المرحلة الثانية من المشروع؛ للأسباب الموضحة فيه. وبتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ تقدم ممثل الهيئة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي أوضحها، والتي تتلخص في أن الحكم خالف أحكام الشريعة والأنظمة ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، وأخطأ في تكييف الواقعة؛ لأن الغرض الرئيسي من تقديم الضمان البنكي هو حسن التنفيذ، ويقدم قبل بدء التنفيذ، لا كما ذكرت الدائرة في حكمها، كما أن الحكم أخطأ بجعل تقديم الشركة المعترض ضدها الضمان البنكي في أي وقت معياراً للتأكد من التزامها، كما أن الحكم أخطأ بجعل الهيئة المعترضة هي المخلة بالعقد إذ لم تسلم الموقع للشركة، والصحيح أن الموقع يتم تسليمه على عشر مراحل بناءً على المادة (١٤) من الاتفاق، وعليه تم تسليم الشركة المعترض ضدها أرض المرحلة الأولى فقط، وما جاء في أسباب الحكم مخالفاً للفقرة (٢/١١) من المادة (١١) والفقرة (٢/١٧) من المادة (١٧) من الاتفاق، كما أن الهيئة المعترضة سبق أن تقدمت في القضية الابتدائية رقم (١٩٣٥) لعام ١٤٣٩هـ بالمحكمة الإدارية بحائل بطلب الحكم لها بالفسخ الجزئي للاتفاقية المبرمة بين الطرفين فيما يتعلق بالمراحل المتبقية من المرحلة الثانية حتى العاشرة، ولا زالت القضية منظورة لدى المحكمة لم تفصل فيها، ولها ارتباط بالقضية الماثلة؛ والحكم فيها يؤثر على تلك

القضية. وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فإن حكم الاستئناف محل الاعتراض ألغى حكم الدائرة الابتدائية، وقضى بإلزام الهيئة المعترضة بإصدار الخطابات والتفويضات اللازمة للجهات ذات العلاقة فيما يخص المرحلة الثانية من المشروع. في حين أن النزاع في هذه المرحلة معروض أمام المحكمة بطلب الفسخ الجزئي للاتفاقية فيما يتعلق بالمراحل المتبقية من المرحلة الثانية حتى العاشرة، ولم يظهر من الأوراق أنه تم الفصل فيه. وبما أن الفصل في مطالبة الشركة المعترض ضدها بإصدار الخطابات والتفويضات اللازمة للجهات ذات العلاقة لتنفيذ العقد في تلك المرحلة يتوقف على مدى صحة مطالبة الهيئة المعترضة بفسخ العقد في هذه المرحلة، وبما أن هذه المطالبة لازالت منظورة أمام المحكمة حسبما جاء في الاعتراض؛ فإن الحكم بإلزام الهيئة بتنفيذ العقد بإصدار الخطابات والتفويضات اللازمة لتنفيذه لا يتفق مع قواعد المرافعات حتى لا تتعارض الأحكام في موضوع واحد. وحيث قضى الحكم محل الاعتراض في موضوع الدعوى دون أن يتحقق من هذا الأمر، مع أهميته وأثره على

النتيجة التي انتهت إليها؛ فإنه يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون التعرض لبقية ما جاء في الاعتراض من أسباب، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة القصيم لإعادة نظرها؛ إعمالاً لقواعد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة بعد أن باشرت عملها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة القصيم للفصل في موضوعها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.